

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 361 @ كانت معسرة فهل تنظر إلى ميسرة أو تلزم بالاستسعاء ؟ فيه روايتان منوصتان ، قال القاضي : أصلهما المفلس إذا كانت له حرفة ، هل يجب عليه الاكتساب ؟ على روايتين ، وإِ أعلم . .

قال : وإذا قال الخاطب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم . فقد انعقد النكاح ، إذا كان بحضرة شاهدين . .
ش : هذا منصوص أحمد ، وبه قطع الجمهور ، لأن (نعم) جواب صريح ، والسؤال مضمّر معاد فيه ، أي نعم قبلت هذا النكاح ، ونعم زوجتها ، وهذا صريح لا احتمال فيه ، يحققه أنه لو قيل لرجل : لفلان عليك ألف درهم . فقال : نعم . كان إقراراً صحيحاً ، لا يرجع فيه إلى تفسيره ، وتقطع اليد بمثل ذلك ، مع أن الأصل براءة الذمة ، ودرء الحد بالشبهة ، ولا بد أن يحضر ذلك شاهدان لما تقدم ، وقيل : لا يصح النكاح بذلك في الصورتين ، قال ابن عقيل : وهو الأشبه بالمذهب ، لعدم لفظ الإنكاح والتزويج . وإِ أعلم . .
قال : وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات . .

2474 ش : هذا كالإجماع ، ويدل عليه ما روي عن قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فأتيت النبي فقال : (اختر منهن أبعاءً ، وفارق سائرهن) رواه أبو داود وابن ماجه ، وإذا منع من الزيادة على أربع في الدوام ، ففي الابتداء أولى ، وبهذا قيل إن الواو في قوله سبحانه : 19 ({ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع }) بمعنى (أو) لا عاطفة ، وقد فهم من قول الخرقى ، أن له أن يتسرى بما شاء ، ولا نزاع في ذلك ، لقوله سبحانه : 19 ({ فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم }) . .
قال : وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين . .

2475 ش : لما روى الدارقطني عن عمر رضي إِ عنه قال : ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطلقتين ، وتعتد الأمة حيضتين . .

2476 وقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، أن عمر بن الخطاب رضي إِ عنه سأل الناس كم يتزوج العبد ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : يتزوج ثنتين ، وطلاقه ثنتان . وهذا في مظنة الشهرة ، ولم ينكر فكان إجماعاً . .

2477 وقد روي عن الحكم بن عتيبة قال : أجمع أصحاب رسول إِ ت على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين . وبهذا يتخصص عموم الآية أو يقال : الآية إنما